

الشرح الكبير على مختصر خليل | 221 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرّفوا تحويل الصعب إلى الأسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للأفضل. علماء بنى قومي عرّفوا تحويل الصاد إلى الأسهل أماماً لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:28

قال السارح رحمه الله تعالى ولما تكلم على وجوب زكاة النعم اجمالاً ترعرى في الكلام على كل نوع منها مفصلاً فقال الابل يجب في كل خمس منها ضائنة بتقديم الهمزة على النون من الضأن - 00:00:47

وهو وهو مهموز لا بناء التحتية وتائه للوحدة فيشمل الذكر والانثى وهو خلاف المعز يعني بدأ بزكاة الابل الاقي الابل يجب في كل خمسة منها فئة اوضاعنا ضائنة يعني من الضأن - 00:01:09

والباء فيه للوحدة وليس للتأنيث اين تذكر ان تطلق على الذكر وعلى الانثى لأن الغنم واسم جمع واسم الجماعة يعني يفرق بينه وبين مفردته يكون من غير جنسه والغنم بمفرد منها تقول ضائنة ولا تقول ماعز ولا تقول ما في من - 00:01:36

بخلاف اسم الجنس الفرق بينه وبين مفردته هو بالباء زي بقر وبقرة تا في بقرة ليست للتأنيث وإنما هي للمفرد مفرد من اسم الجنس تجib لها الباء نقول البقرة فالباء فيها للمفرد وذلك هي تطلق البقرة على الذكر وعلى الانثى - 00:02:09

الذكر يقال لبقرة والانثى يقال لبقرة فالباء هي للافراد يفرق بينه وبين مفردته بالباء والغنم يشرب جمع وليس اسم جنس وذلك مفردتها يكون من غير لفظها. مفردتها ضائنة والضينا يعني تطلق اه كما قلنا على الذكر وانت كل خمسة من الابل - 00:02:36

في مشاه وكما ورد هذا في الحديث حديث أبي بكر الصديق الكتاب الذي بعث به إلى أنس عندما بعثه إلى البحرين قال له هذا يعني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

بالصدقات الذي أمره الله تعالى به وذكر جميع الصدقات في الماشية بدأ بالابل والغنم والبقر وكذا وفصلها تفصيلاً كاماً لكل خمس شاة والي خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى اخره - 00:03:21

فكل هذا وارد في حديث كتاب الصدقات ثم قال ان لم يكن جل غنم البلد المعز بان كانت كلها او زلها ضانا او تساويا فان غالب المعز وجب منه - 00:03:43

الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن فالعبرة بغم البلد اه يعني لما قلنا في كل خمسة من الابل شاه قال ضائنا الضأن يعني خلاف المعز لأن الغنم يطلق على الماعز وعلى الضأن - 00:04:02

اه من ايها يجب يعني الا كان هو الخمسة يا شاه الشاه هادي تكون من الضأن ولا تكون من الماعز قال تكون من جل من غالب يعني مشيئة البلد كان البلد اكثر ما يربوا - 00:04:28

يربوا الماعز تؤخذ من الماعز كان اكثر تربيتهم للغنم تدفع من الضأن العبرة ليس بما يملكه هو ما يدفع في الخمس اللي هي خمس من الابل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اه دون خمس ذود - 00:04:49

ما الابل صدقة الزوج اللي هي الخامس من الابل اه الصدقة فيها يكون من الضاد يدفعها إليها ليدفعها من الضأن ولا يدفعها من

المعز يا يمضي الى غالب ما هو موجود في البلد كان الاكثر موجود في البلد الضان يدفعها من الضان - 00:05:13

فانا اكتر ما ادفع ما موجود هو في البلد المعز يدفعهم الى الماعز ولا ينظر الى ما يملكه من ماعز او ضأن قال الا ان يتقطع المالك
بدفع الضأن فالعبرة بغم البلد - 00:05:42

اذا العبرة بغير من البلد الا اذا كان هو بيتطوع بدفع الضاد لان الضان اغلى واحسن فكان بيتطوع المصدق هو اللي بيدفع الاحسن فلا
بأس وان خالفته اي خالفت غنم المالك - 00:06:01

ذل غنم البلد فان عدم الصنفان في البلد طولبا بكسب اقرب بلد اليه واذا كان لا يوجد في البلد لا ماعز ولا ضأن ويطلب من ان
يشترىها ان يشتريها من - 00:06:19

جسمي اقرب بلدي كان اقرب بلد اليه يكسبنا الضاد يعطيها من الضال فانا اقرب بلدي اليه يكسبها الماعز يعطيها ماء الماعز والاصح
اجزاء بغير عن الشاة ان وفت قيمتها بقيمتها - 00:06:40

يعني هو الواجب شاة الخامس من الابل لو انسان يريد ان يعطي بذل الشاة يعطي بغيرها يعطي جمل بذرة وناقة فهل يجزيه ولا
يجزيه قد يجزيه لانه اعطى اكثر مما يجب عليه. كيف الغائب يعني - 00:07:04

الغالب ان الابل اعلى من ثمن واجود يعني واذا كان اراد ان يتطوع بالاكثر فلا بأس ولكن هذا الاشارة ان تكون يعني قيمتها اكثر من
قيمة الشام اذا كانت اقل فلا تكفي - 00:07:22

وينتهي ما تجب فيه الزكاة من الابل بالغنم الى خمس وعشرين باخراج الغاية فإذا بلغتها فبنت مخاض ان كانت سليمة يعني يجب
دفع الغنم في صدقات الابل الى ان تصل - 00:07:42

آآ اربعا وعشرين يعني في الخامس جاء وفي العشر شهادتين وفي الخامسة عشر ثلاثة في العشرين اربع لا توصل الرابعة وعشرين فاذا
وصلت لخمسة وعشرين ينتقل الواجب من الغنم ينتقل الى جنس الابل - 00:08:08

فيجب حينها اه بنت مخاض وقال اه ان كان عنده بنت مخاض وكانت سليمة يجب ان يعطي بنت مخاض مثل ما قاضيا معروفة سنة
وسمي بنت مقاد لأن امها يعني حملت - 00:08:30

انا الابل اه بعد ما تلد تبقى سنة وتحمل والمخاض يعني حركة الجنين في البطن فإذا تحرك المخاض في بطن امها منه سمي هذه
بنت فإذا كانت وجدت وكانت سليمة - 00:08:56

لا تؤخذ وإذا لم توجد لو كانت موجودة ولكنها معيبة لا يأخذها السعي ويجوز ان يأخذ بدلها ابن لبون فان لم تكن له بنت مخاض
سليمة بان لم تكن اصلا او كانت معيبة - 00:09:20

فابن لابون ذكر ان كان عنده فابن لابون ذكر ان كان عنده والا كلف بنت مخاض فحكم عدمهما حكم وجودهما الى خمس وثلاثين
حكم عدمهما حكم وجودهما يعني اذا وجد معا - 00:09:40

يجب بنت المخاض وإذا عدم معا فيلتجب بنت المخاض وإذا علمت بنت المخاض آآ يعطي ابن اللبون ابن اللبون لا يعطي الا عند عدم
وجود مثل المخاض فيعني هذا معنى يعني اذا وجد معا - 00:10:13

او عدم معا فالحكم واحد له وجوب مثل ما مخاض ان يجب عليه ان يشتري بنت مخاض لا لا يوجد عندها لا بنت مخاض ولا ابن لابون
ويجب عليه ان يشتري - 00:10:33

بنت ما مخاض اه يؤدي الى ولا يشتري ابل لابول قال وفي ست وثلاثين بنت لبون ولا يجزي عنها حق الى خمس واربعين يعني من
خمسة وعشرين الى الخامس وتلاتين - 00:10:46

هذا يسمى وقص لا زكاة فيها معرفى من الزكاة الى ان تصل اه ستا وثلاثين فإذا وصلت ستة وثلاثين فالواجب بنت لابون وبنت لابون
معنها يعني ولدت امها ولدت وصار فيها اللبن يعني - 00:11:09

انا بل تحمل عامتها وتறضع عاما قال وفي ست واربعين دقة الى ستين يعني الى الخمسة واربعين كلها وقص لا زكاة فيه وفي المست
واربعين اه حقة الى المستين نشطين وقص ما بين المستنة واربعين والستين وقص فاذا وصلت واحد وستين - 00:11:37

ففيها جذعة جدعة يعني لما اسقطت بدت تسقط اسنانها الاصلية بدأت اسقاطها تجده اسنانها تسقطها وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين ايوه خمسة كل ليلة خمسة وسبعين يعد هذا واقص - 00:12:07

وفي الستة وسبعين بنتا لبون الى تسعين وستة وسبعين من تال ابونا. بنت اللابون الاولى وبنت اللي ابوه لولا وجبت في السنت في السنت وتلاتين اذا وصلت ستة وسبعين - 00:12:35

يجب بنتا لمون بعد ذلك وقس الى التسعين فاذا وصلت واحد وتسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين رفة يعني يعني الحق اه الاولى في الستة والاربعين وفي الوحدة تسعين حقتان - 00:12:58

ثم بعد ذلك وقص الى المية وعشرين فاذا وصلت مئة واحد وعشرين الى المية وتسعة وعشرين يجب فيها اما حقتان او ثلاث بنات لبون والخيار للسعي قد يقول قائل ما الفرق بين الواحد وتسعين والمية واحد وعشرين - 00:13:26

الواحد وتسعين فيهم حقة ثانى والمية واحد وعشرين ايضا قل فيها حقتان لأن قننا في المية واحد وعشرين في فرق فيه وثلاث لابون. ثلاث بنات لبون والخيار للساعي هذه هي الميزة الموجودة - 00:13:48

او الزيادة الموجودة على الواحد وتسعين واحد وتسعين ما فيها السعي ان يأخذ اكثر من حقتين لكن في المية واحد وعشرين يستطيع ان يأخذ ثلاث لبون اذا رأى مصلحة - 00:14:04

للفقير فتلاقي اليمون يأخذ ثلاثة لمون فالخيار هذا يعد هذا هو مقابل الزيادة هذه من الواحد وتسعين للمية واحد وعشرين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وفي مائة واحد وعشرين الى تسع وعشرين - 00:14:18

دقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي ان وجد او فقد وتعين احدهما ان وجد منفردا للرفق اذا ما فيش الا واحد منهم يتغير للرفق يعني يكون هذا في نوع من - 00:14:37

التساهل والتسامح بصاحب الزكاة انه يصير الواحد مئة وواحد وعشرين تصير زي لو احد او تسعين اذا لم يوجد الا حقتان فيكيفه حقتان للرفقة. اذا وجد والخيار للسعي يأخذ مئة ليمون ولا الحقب - 00:14:59

واذا لم يوجد الا واحد منها لا يجوز دفعه من باب الرفق والرأفة بالناس ثم في تحقق كل عشر بعد المئة والتسعه والتسعه والعشرين يتغير الواجب فيجب في كل اربعين - 00:15:24

بنتي لاجون وفي كل خمسين حقة من لا يفوت المية وتسعة وعشرين بعدين يتغير الواجب في نصاب الابل يبقى بكل عشرة يتغير الواجب وبين توصل مية وتلاتين يبقى تقسم يعني في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حطة - 00:15:47

لما يقبل القسمة على الخمسين اعطيه حلاق وما يقول القسمة على الأربعين اعطيه يعني في مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة نعم وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون - 00:16:14

فان زادت عشرة وصارت مائة مائة واربعين يعني فيها حقتان وبنت لبون من مية وثلاثين يعني فيها بنتها لابون اربعين ثماني ويبقى خمسين فيهم حقا لان كل خمسين حبة وكل اربعين منت ليمون - 00:16:41

وفي مئة واربعين حقتان خمسين وخمسين حقتان مية ولا ربعين فيها بنت وهكذا تقسم على الخمسين وتقسمه على اربعين وتعطى في الخمسينات حلاق وتأتي في الأربعينات ليمون فان زادت عشرة فيها ثلاثة حقق - 00:17:07

نقدر بعد عشرة ولد مية وخمسين يعني ثلاثة في الخمسين ثلاثة حقق ايوه وفي مئة وستين اربع بنات لبون يعني اربعة في الأربعين مية وستين وفي مائة وسبعين ثلاثة بنات لبون وحصة - 00:17:33

بنات لابول بمية وعشرين. ثلاثة في الأربعين بمية وعشرين والخمسين بين الخمسين وبين السبعين والعشرين والخمسين في محطة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان المية فيهم حقتان وثمانين فيهم بنت على بون - 00:17:58

وفي مئة وتسعين ثلاثة حلاق وبنت لابون منتهي الحلاق بمية وخمسين وبالخمسين والتسعين اربعين فيها بنت لابون وفي مئتين خير الساعي في اربع حقق او خمس بنات لابون لا نقبل قسم الميتين قبل خمسة على اربعين وعلى الخمسين - 00:18:20

فديك سمعها الخمسين فيها اربع حقق وليس مع الأربعين فيها خمس بنات لابونا وفي مئتين وعشرين حقة اربع بنات لبون وهكذا اربع

بنات ليمون بمية وستين والباقي من مية وستين للميتين وعشرة خمسين محطة وهكذا - [00:18:45](#)

ولما ذكر القدر المأخذ في النصب في النصب شرع ترعرى في بيان سنه فقال وبنات المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن الأبل آنة تحمل وسنة تربى - [00:19:11](#)

ترضع كانت تحمل شيئاً ترضعه فاما حامل قد نحضر الجنين في بطنه او في حكمها وهو في حكم المخاض يعني تحرك الجنين في بطنه وفي حكم الحركة ثم كذلك بقية الاسنان المترتبة فبنت اللبون - [00:19:40](#)

ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن امها طارت لبونا اي ذات لبون نعم لأن بعضها حملت ولدت فلما ولد صاد بانت لبونها سنة حمل وسنة ارضع بعدين ودخلت الثالثة - [00:20:08](#)

والحق ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت ثلاث سنين الحرققة معروفة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل عليها واستحقت يعني ان يحمل يعني ان تحمل يبني تسمى طالوقة الفحل - [00:20:32](#)

لأنها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها والجذعة والجذعة ما اوفت اربعة اربعة ودخلت في الخامسة لأنها تجدع اسنانها اي تسقطها قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - [00:20:59](#)

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق البقر يجب في كل ثلاثين منها تبع ذكر والانثى افضل ذو سنتين اي ودخل في الثالثة اعطاء الانثى افضل - [00:21:31](#)

يعني يبدأ النصاب في البقر من الثلاثين الثلاثين يجب فيها عجل تبع ما هو في سنتين ودخل في الثالثة والتاسع يطلق على الذكاء وعلى الانثى ولذلك قال واعطاء الانثى افضل - [00:22:01](#)

عطاء التاسع الانثى افضل من التاسع الذكر وفي كل اربعين بقرة مسنة انتى ذات ثلاث من السنين او اوفتها ودخلت في الرابعة يعني اما ناخد في الرابعة اذا سموا مسنة - [00:22:23](#)

وتجب في الأربعين يعني البقر نصابه وسهل قريب يعني في كل ثلاثين اه تبع ذكر وانثى مغفل سنتين ودخل في الثالثة وفي كل اربعين بقرة مسنة معه في الثالثة سنين ودخلت في الرابعة - [00:22:44](#)

وهكذا اه كل تلاتين تبع وكل اربعين بقرة مسنة ومائة وعشرين من البقر يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة نعم كتخيره في يقبل قسمه على التلاتين وعلى الأربعين - [00:23:05](#)

كدخيله في الأبل مية من مية واحد وعشرين لمية مية وتسعة وعشرين يخير بين تلات بنات لامون وبين حقتين كتخيره في مئتي الأبل المعلوم من الضابط المتقدم في اربع حقق - [00:23:30](#)

او خمس بنات لبون وينعم ايضاً في المتنين ايضاً هو مخير بين يعني لا تلبون واربع حقق الغنم في في اربعين منها تات جذع او جذع ذو سنة ولو كان معزاً يعني - [00:23:50](#)

الجاده هو معروف سنة وقيل معروفة عشر شهور وقيل معروفة سبع شهور ويقال حتى الاست شهور يقال له جدع بخلاف الثنوي تاني هو معروف سنة ودخل في الثانية لأنها اسقطت سن الثنوية ثانياً - [00:24:15](#)

والجدع اصغر من الثنوي وآذاك الضحية بالثنوي افضل من الضحية بالجدع لكن في الزكاة يجب اه في كل اربعين من الغنم جا جدعة ذكر او انتى قال ولو كان معزاً - [00:24:32](#)

خلافاً لمن قال يتعين الضأن حتى عن المعز يعني يجوز الدفع مع الضال ومع يعني تدفع الشاة كما انها يعني آآ في نصاب الأبل خمس ماعلا بالفيهم يعني شا - [00:24:56](#)

ليصح عندكم والظالم من الماعز حسب يعني الغالب من وغم البلد كذلك هنا في مسألة النصاب الغنم في الأربعين يجب يدفع واحدة يجوز ان تكون من المعز ويجب ان تكون من الضان - [00:25:19](#)

ولكن هذا بناء على يعني ما يملكه المزكي. فان كان غانم وموضان يجب عليه ان يدفع الضأن وان كان غنمه معز يجب ان يدفع المعز واذا كان غنمه مختلطاً فيجب ان يدفع من الاكثر الاغلب هو اللي يدفع منا - [00:25:38](#)

الى مائة وعشرين وفي مائة وفي مئة من الأربعين للمية وعشرين كل موقس لا زكاة فيه الى مية واحد وعشرين. فإذا وصلت مية واحد وعشرين فتجب فيها شيتان - 00:26:01

وفي مائة واحد وعشرين شاتان الى مئتين كله واقف من مية واحد وعشرين الى ميتيين كل وقف لا زكاد فيه الى ان تصل ميتيين وواحد مئتين وواحد تجي فيها ثلاثة شيات - 00:26:24

وفي مئتين وشاة ثلاثة الى ثلاثة وتسعة وتسعين نعم وفي بارعماة وفي اربعماة اربع من الشياه الا ان تصل اربعماة كله وقصداما من الميتيين وتسعة وتسعين الى اربعماة كل وقت فإذا وصلت لاربعماة فيها اربع اشياء - 00:26:44
ثم بعد ذلك في كل مئة شاة وهكذا ثم لكل مئة شاة ذكر او انشى ولزم الوسط. نعم. ولزم الوسط في الابل والبقر والغنم كانت من نوع او نوعين يجب دفع الوسط يعني لأن هذا هو العدل وهذا الذي اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:15
وانا هالعامل ان يأخذ اه يتتجنب خيارهم ولا يأخذ السفينه فليأخذ بها الوسط الا ان يشاء المصدق اذا كان صاحب الزكاة ويريد ان يتطوع ويأتي بالافضل والاحسن - 00:27:44

فلا حرج عليه لكن لا يجوز من الساعي وعامل الزكاة ان يأتي الى خيار ما عند المصدق ويأخذه يأخذ منه الفحل ويأخذ من الكبيرة ويترك العدل هو ان يأخذ الوسط الهزيلة - 00:28:00

ولا الكبير السمينة ولا يأخذ يعني خيارة غنه ولو انفرد الخيار كما شخص ذات لبن وفحلا ان يتطوع المالك ايها ولو انفرد الخيار يعني يقدر لو كل يعني كل اللي عنده هو خيار - 00:28:20

الخيار مثل لها اللي هي ذات اللبن والفحول وكذا اذا كان الملك لا يريد ان يعطي ما له ان يشتري من الوسط ان يشتري له شاه من وسط غنم البلد ويعطيها - 00:28:44

او الشرار كسلحة وشارار او نعم او الصرار كسلحة ذات مرض وعيوب الا ان يرى الساعي اخذ المعيب لكثره لحمها يذبحها للفقراء او او ثمنها يريد بيعها لهم اذا كان - 00:29:05

يعني اراد السعي ان يأخذ المعيب لكثره لحمها فله ذلك اذا كان شاة معيبة يا عيب يعني ولكن كثيرة اللحم ورانا المصلحة وان يأخذها الفقراء لقطع اللحم فله ان يأخذ المعيبة في هذه الحالة - 00:29:35

اذا كان ما فيهاش مصلحة للفقراء فلا يأخذ المعيب بل ينبغي ان يأخذ الوسط وينبغى المصدق ان يشتري له الوسط وشيخنا الوسط يصدق ايضا حتى على الشرار يعني يأخذ الوسط من الشرار - 00:29:59

اا اذا كان كل اذا كان هو الكلي عند شراره يأخذ الوسط منها نعمة اذا كان الكل عنده اي هزيلة ولا ضعيفة يأخذ الوسط منها بقوله ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار - 00:30:17

لازم الوسط يعني طيب قال لا الصغيرة التي تبلغ يعني يعني ما يشتري لهاش ما يشتريهاش من قعر الغنم. مم يعني كان واللي عنده خيار يأخذ من وسط الخيار واذا كان يقول لي عنده شرار - 00:30:36

يأخذ من وسط الشعار لا الصغيرة التي تبلغ سن الاجزاء فليس له اخذها صخلة صغيرة تسمى الصخلة لا يجوز له ان يأخذها في الصدقة في هذه الحالة كان كلها شيخان - 00:30:54

فلابد ان يشفع له من خارج غنه قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:31:15

وضم لتمكيل النصاب باخته بخته ابن خراسان لعرابي بكسر العين وجاموس وجاموس لبقر وضأن لمعز يضم لان يعد كلا من نوع واحد الجاموس والبقر من نواحي. الجاموس نوع من البقر. له خلقة تمييز قليلا - 00:31:46

ان يكون تخين وقصير ويلازم الماء عادة والبخت هي بالخراسان ولها سنة مالي وتكون اقصر في العادة من العرب نبي العربية بي اسف انما واحد فتضمضك عند يعني نصف النصاب بخت ونصف النصاب اعراب - 00:32:16

يضم اتناش يعني عراب وثلاثة عشر بخوت يصير نصاب خمسة وعشرين يجب ان يذكر عليها وكذلك اذا كان عند آ خمسة عشرة

من اه البقر وخمس عشر من الجواميس - 00:32:50

ايضا تلاتين ينبغي ايضا يذكر ضم لبعض مثل ما يضم الذهب الى الفضة في نصاب العين يعني عند نصف الناصف من الذهب ونصف نصاب من الفضة او نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من النقود - 00:33:16

مش لازم يقول لا اني ما عنديش الا اه ما عنديش خمسة واثنين غرام من الذهب وذلك ما يجيبيش عليها زكاة عندي مثلا اه ربعمين اه جرام من الذهب والخالص - 00:33:32

وعندها ما يساوي الأربعين ولا الخمسة واربعين الثانية من نقود والا من فضة وهكذا فيقال له انت عندك النصاب في هذه الحالة ليس شرط ان يكون النصاب منه بل في الواحد الاشياء المتقاربة - 00:33:48

يضم بعضها الى بعض البخت للاعراب في الابل والجواميس للبقر في البقر والذهب للفضة في النقادين وخير الساعي ان وجبت واحدة في صنفين وتساويها كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر - 00:34:07

وكعشرين من الضأن ومثلها من الماعز في اخذها من ايهم شاء التساوي في حالة التساوي يخير يعني يخير السعي نصف عشرين

ماعز عشنا معز وعشقنا يعني ضال السعي خير هل يأخذ من المعاذه يحرم الظالمين يراه اصلح للفقير - 00:34:33

يأخذ واذا كان احدهما اكثر من الاخر فيأخذ من الاكثر والغلب والا يتتساويا كعشرين بختا وستة عشر عربا غربا وكعشرين جاموسا وعشرة بقرة وكثلاثين ضانا وعشرين معزا او العكس فمن الاكثر - 00:35:00

اذ الحكم للغالب وان وجبت ثنتان في الصنفين اخذتا من كل اي اخذ من كل صنف واحدة ان تسواها كاثنين وستين ضانا ومثلها لا يستنضان واثنين واثنين وستين ماعز معنا - 00:35:29

مية واربعة وعشرين مئة واربعة وعشرين مع الغنم وفيهم شاي ثاني وهذا ما دام اثنين وهما تسافوا ويأخذ واحدة من الماعز وواحدة وواحدة من الضأن كاثنين وستين ضانا ومثلها - 00:35:57

او معزا لم يتتساويا وباليه او معزا لم يأخذ من القليل والاقل نصاب غير وقص كمية وعشرين ضانا واربعين معزا اي انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا اي لو انفرد لوجبت فيه الزكاة - 00:36:19

وكونه غير وقف اي اوجب الثانية اي اوجب القليل لما يكون عنده ماعز وضان واذا قلنا تسواها ياخذ من كل واحد واحدة واذا لم يتتساويا فليأخذ من الاقل ولما يأخذش - 00:36:50

قال يأخذ من لا قلبي شرطين اذا كان نصابا بلغ النصاب اللي هو الأربعين وآآ يعني لم يكن وقتا لان مثلا لو كان ان عند مية اه عند مية وواحد وعشرين من الضأن - 00:37:13

وعنده اربعين من الماعز والاربعين نصاب لكنها وقس يعني من مية واحد وعشرين للاربعين هذا كلها ما في شي زكاة فاذا كان للقليل ما هو اش نصاب مثل ما يكون عنده شي مثلا مية واحد وعشرين من الضأن - 00:37:36

وعنده عشرون من المعصية هذا ما بغاش نصاب ياخذ منه شيء وكذلك هو قصد اجتمع فيه اجتمعت فيه العلتان اتوقد الشرطين الاول يصاد ولا هو يعني احتجب به الزكاة بل هو وقصر - 00:37:56

واذا كان فقد الجيش شرط واحد مثل اذا كان يعني مثل بعد كان اربعين يعني صاب ولكن نواقص لا تجب فيها الزكاة وكذلك لو كانت هي ليست وقصا ولكنها - 00:38:15

يعني اقل من النصاب مثل اربعين من الغنم واحد وعشرين لا عشرين عليه اقل من نصاب اقل من يصاده وقص يعني فهو المثال اذا كانت هي اقل من النصاب وليس وقتا - 00:38:34

قال والا بان لم يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كمية وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان نصابا تلاتين مازا هذا اقل من النصاب ما يأخذش منها اه او كان نصابا - 00:39:01

الا انه وقص كمية واحد وعشرين ضانا واربعين معزا فالاكثر لانه قصة يوحذ ملاكته ولا يؤخذ من الأربعين لانه قصر وان وجب في الصنفين ثلاث وتساويها كمية واحدة ضانا ومثلها معزا - 00:39:27

فاثنتان منها اي من كل واحدة وخير الساعي في اخذ الثالثة من ايهما شاء اذا وجبت ثلاث مثل اه مئة متر كم مئة وواحدة ضأنا ومثلها مائة وواحد ضال وواحد مائة وواحد ماعز المجموع - [00:39:55](#)

ميئتين واربعة يعني من متبين واحد وتجيب شاة ثانية آلا تجد ثلاث شياه الأربعين فيها شاة والمية واحد وعشرين فيها شتان والمتين وواحدة ثلاث شياه وهما تساويا يعني عند مية - [00:40:26](#)

اه واحد ظلان ومئة واحد معش تجد فيهم ثلاث يجب ان يخرج من كل صنف واحدة والثالثة يخير فيها السعي لانه هو اه واجب عليه ثلاثة والصنفان متساويان فالعدل ان يؤخذ من كل صنف واحدة ثم بعد ذلك الثالثة ليأخذها من الضأن ويأخذها من المعز - [00:40:52](#)

يدخر للسعي والا بان لم يتتساويا فكذلك اي فحالحكم السابق في الشاتين ياخذ من القليل بشرط لذكره الا يكون واقصا وان يكون نصابا فان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه شاة - [00:41:19](#)

واخذباقي من الاكثر والا واخذ الجميع من الاكثر اذا كان فقد الشرطان او احدهما فان كان يعني آلا القليل وقس موجبش الفريضة التي تليه وكان قلب النصاب فيجب عليه ان يأخذ الجميع مع الاكثر - [00:41:46](#)

وان وان وجب اربع من الغنم فاكثر اعتبر في الشاة الرابعة فاكثر كل مائة على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة ويعتبر ايش فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة - [00:42:17](#)

يعني الخالص لواء بعد وصلنا لاربع مئة امورنا في كل مائة شاة اللي هي القاعدة وان يصل هذا العدد الميات اللي هي خالصة كلها ماعز ولا كلها ضان. يعطيها معز. ولا ضان - [00:42:45](#)

والمهنية مختلطة بينما مضمون من معه شاي ماعز الى ضان تطبق فيها القاعدة السابقة. تعطى من الاكثر فإذا كانت اربع مائة منها ثلاثة ثلائة ضأنا ومائة بعضها ضان وبعضاها معز يخرج ثلاثة من من الضأن - [00:43:04](#)

واعتبرت الرابعة على حدتها في التساوي خير الساعي والا فمن الاكثر العلمية المختلطة هذه مضمون بعضها بعض يطبق فيها قاعدة مستقلة كان يتتساوي الضاد والماعز يخير السعي وكان احدهما احدهما - [00:43:33](#)

اكثر من الاخر تؤخذ من الاكثر ويؤخذ في اربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعان منها من كل صنف تبيعه لان في الثلاثين من الجواميس تبيعا تبقى عشرة تتضمن العشرين من البقر - [00:43:58](#)

فيخرج التبع الثاني منها لانها الاكثر من البقر يعني. يعني عنده هو اربعين جاموسة وعند عشرون من البقر المجموع ستون اه الثلاثين الاولى لجواميس يخرجها جواميس لا اشكال في ذلك - [00:44:22](#)

فضلوا لها عشر جواميس وعشرون بقرة يضمها البعض الى البقر ويعطيها مال اكثر والاكثر البقر اللي هو عشرون عنده فيعطي تبع ماء البقر قال ولا يخالف هذا - [00:44:47](#)

ما مر من انه انما يؤخذ من الاقل بشرطين قول الاقل نصابا وهو غير وقص مع ان الاقل هنا دون النصاب لان ذاك ذو النصاب اللي هو العشرون يعني عشرون بقرة - [00:45:07](#)

اخذ منها لان ذاك حيث لم تقرر النسب وما هنا بعد تقررها يعني على كاملة قبل ان تتحقق يعني ابقى واحد عنده عشرين وتلاتين وكذا هذا تقر. الكلام لو قال قبل لا يتكرر الكلام يعني هو - [00:45:27](#)

كما تقولين كلام نظر اذا كان كذا اذا نعمل كذا لكن اذا كان اذا واحد تتحقق عند النصاب لواء عشرين ولا ثلائين ولا اربعين في هذه القاعدة يعني نضم الجاموسة للبقر ونضم البختة للعراب - [00:45:50](#)

ونعطي من العراب منها وما الجواميس ومن البخت والابل لما نضمنها الى بعضها نعطي مال اكثر لان ننظر بعد ذلك الى ما اذا كان اللي اعطيناه منه هو بلغني مبلغش لانه مع ضمه - [00:46:07](#)

الى ما هو من نوعه يسمى صنفا واحدا وجنسا واحدا وتقرر النصاب فيه وهي اذا تقررت نظر لكل واحد ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر ان كان - [00:46:26](#)

والا خير كما مر في المئة الرابعة من الفgm نعم والمراد بتقرر النصاب ان يستقر النصاب في عدد مضبوط مم. تحقق تتحقق النصاب في عدد المضبوط اللي هو التلاتين والاربعين - 00:46:47

تحقق ملكه له فيجب ان اه تضم وهو ممنوع الوحى يضم بعضه الى بعض ويعطى من الاكثر زي القاعدة اذا تساوي يعني يخier السعي واذا تفاوتها يعطى من الاكثر ومن هرب اي فر من الزكاة بابدال اي ببيع ماشية - 00:47:11

ويعلم هروبه ويعلم هروبه باقراره او بقرائن الاحوال كانت لتجارة او قنية ابدلها بنوعها او بغيره او قيميا او قينيا كانت لتجارة او قنية ابدلها بنوعها او بغيره او بعرض او نقد وهي نصاب - 00:47:35

او بعرض او بغيره او بغيره او نقد وهي نصاب اخذ بزكاتها عملا له بنقيض قصده وهو ان يصاب هذا القيد يعني. هم لانه لا يتتأتى هروبه من الزكاة الا اذا كان هو ليبدل نصابا. يعني من ابدل - 00:47:59

آآ عشرين شهر قبل الحول لمدة قصيرة ما يقالش هذا هرب من الزكاة لان العشرين هي ما فيهاش نصاب لا تجيز عليه الزكاة لا يتهم اه متى يتهم - 00:48:22

انه اراد بهذا العمل الهروب من الزكاة اذا كان هالي بدلـه قبلـ الحول اذا كان لي بدلـة نصاب هذا عندما هذا متى تردـ التهمـة عليهـ هذا لابـدـ منهـ وفيـها جـمـيعـ الـاحـوالـ اذاـ اـبـدـلـ ماـ عـنـهـ - 00:48:38

منـ المـاشـيـةـ سـوـاءـ كـانـ هـيـ لـلـتـجـارـةـ وـلـاـ لـلـقـنـيـةـ وـلـاـ اـبـدـلـهـ بـعـيـنـ وـلـاـ اـبـدـلـهـ بـعـرـضـ وـلـاـ اـبـدـلـهـ بـحـيـوانـ اـخـرـ بـجـمـيعـ الـاحـوالـ سـوـاءـ كـانـ اـبـدـلـهـ حـيـوانـ اـخـرـ مـنـ جـنـسـهـاـ مـنـ نـوـعـهـاـ وـمـنـ غـيـرـ نـوـعـهـاـ - 00:49:00

فيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ كـلـ مـنـ اـبـدـلـ مـنـ يـمـلـكـ مـاـشـيـةـ وـهـيـ تـبـلـغـ نـصـابـ وـاتـهـمـ بـاـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ هـرـوـبـاـ مـنـ الزـكـاـةـ بـاـيـعـ وـلـاـ صـدـقـةـ وـلـاـ اـيـ صـانـعـ الصـورـ اـعـطـاهـاـ هـبـةـ لـوـلـدـةـ وـلـاـ عـطـاهـاـ لـيـ كـذـاـ - 00:49:21

فـاـنـهـ اـرـادـهـ بـذـلـكـ وـكـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ اـمـاـ مـنـ كـلـامـهـ وـاعـتـرـافـهـ اوـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـرـادـ لـهـ مـنـ الزـكـاـةـ فـاـنـهـ تـؤـخـذـ مـنـهـ معـالـمـةـ بنـقـيـضـ مـقـصـودـيـ وـهـذـيـ قـاعـدـةـ يـعـنـيـ - 00:49:41

المـهـمـ مـعـمـولـ بـهـاـ كـثـيرـاـ فـيـ الـفـقـهـ يـعـنـيـ دـايـماـ فـيـ اـذـاـ كـانـ سـنـفـعـلـ شـيـءـ مـخـالـفـ الشـرـيـعـةـ وـقـصـدـ بـهـ غـيـرـ مـرـادـ الشـارـعـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـعـالـمـ مـاـ قـيـدـ مـقـصـودـهـ مـنـ - 00:50:00

تعـجلـ شـيـئـاـ قـبـلـ اوـانـهـ عـوـقـ بـحـرـمانـهـ. هـذـاـ يـحـتـويـ مـثـلـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـخـطـابـ بـاـمـرـأـةـ فـيـ الـعـدـةـ تعـجلـ قـبـلـ وـانـ يـعـاقـبـ بـحـرـمانـهـ وـاـحـدـ دـفـعـ الـزـكـاـةـ بـاعـ يـعـنـيـ اـهـ اوـ اـسـتـبـدـلـواـ فـتـاةـ دـخـلـ فـيـ الـزـكـاـةـ - 00:50:16

يـعـنـيـ قـبـلـ لـاـ يـدـفـعـهـ وـالـقـصـدـ هـرـوـبـ مـنـهـ يـعـالـمـ بـنـقـيـضـ مـقـصـودـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ اـنـ يـدـفـعـ الـزـكـاـةـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـعـبـ الـىـ الـاسـهـلـ. عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ بـيـنـيـ الـعـلـمـ طـرـيـقاـ لـلـافـضـلـ. عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـادـ الـىـ الـاسـهـلـ - 00:50:36

فـاـ اـوـلـهـمـ عـقـلـ بـيـنـيـ بـالـعـلـمـ طـرـيـقاـ - 00:51:05